الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـة

الحمد لله

القضيّة عدد: 313035

تاريخ القرار :22 مارس 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة"----------" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ---------- عدد *** ، تونس،

من جهـة،

والمعقّب ضدّه : "----------"عنوانه بنهج --------- ، قفصة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 أوت 2012 تحت عدد 313035 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة في القضية عدد 413 بتاريخ 29 أكتوبر 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ منه إلى ستة آلاف وستّمائة وأربعة وثمانين دينارا وملّيمات 830 (6.684,830 د) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه بالأداء.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع بموجب نشاطه كصاحب مدرسة تعليم سياقة، إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت سنوات 1995 و1996 و1997 و1998 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 99/15 بتاريخ 27 سبتمبر 1999 تضمّن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 22.573,610 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام اللّجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بقفصة التي أصدرت حكما بتاريخ 25 ماي 2000 يقضي بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف المطعون فيه من حيث مبدأ الأداء مع تعديله وذلك بطرح أداءات سنة 1995 لسقوطها بمرور الزمن واعتبار سعر ساعة السياقة مقدرة بسبعة دينارات (7,000د) لبقية السنوات مع اعتبار نصف

المترشحين يؤدون مبلغ (7,000د) سبعة دينارات بعنوان معلوم الإمتحان لمختلف سنوات التوظيف ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك وحفظ حق الإدارة فيما ترتب عن ذلك من خطايا، فتعقبت الإدارة ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية وأصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بها بتاريخ 28 نوفمبر 2005 في القضية عدد 35201 قرارا يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بقفصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وبحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه. وعلى إثر ذلك قامت الإدارة بإعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بقفصة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقبة بتاريخ 13 سبتمبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقّب ضدّها وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بالحط من مبلغ الأداء المستوجب دفعه من قبل المعقب والحال أنّ هذا الأخير لم يقدم أي حجة من شأنها أن تثبت صحة تصاريحه أو حقيقة أرباحه، فضلا عن أنّه لم يقدم حسابية ممسوكة وفقا لمقتضيات الفصل 62 من مجلة الضريبة وبالتالي لم يثبت حجم أعبائه ونسبة الربح الصافي التي حققها من نشاطه كصاحب مدرسة تعليم سياقة ولم يقدم ما يدحض الأسعار المعتمدة من جانب مصالح الجباية وطبقتها في ضبط رقم معاملاته. وبالتالي فإنّ تولي المحكمة من تلقاء نفسها وإعمالا لاجتهادها المطلق تعديل أسس التوظيف مجانب للصواب ويدخل في باب تكوين حجج للمطالب بالأداء.

2/ ضعف التعليل بمقولة أنّ قضاء محكمة الحكم المنتقد بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بالتخفيض في سعر ساعة السياقة بسبعة دنانير بالنسبة لكل سنوات التوظيف بتعلة أنّ إعتماد ذلك السعر هو معيار موضوعي في تحديد المداخيل أورث حكمها ضعيف التعليل ضرورة أنه ورد بشهادة الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة بقفصة أنّ الأسعار المعمول بها في القطاع خلال سنوات 1995 و1996 و1997 تتراوح بين 6 و8 دنانير، وبالنسبة لسنتي 1998 و1999 يتراوح سعر ساعة تعليم السياقة بين 8 و10 دنانير وقد قامت مصالح الجباية تبعا لذلك بمراجعة قاعدة الأداء باعتبار أنّ سعر ساعة تعليم السياقة يقدر بثمانية دنانير بالنسبة لسنتي 1995 و1996 و10 دنانير بالنسبة لسنتي 1997 و1998.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة ---------- في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، ولم يحضر المعقب ضده ووجه الإستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أنّها قضت بالحط من مبلغ الأداء المستوجب دفعه من قبل المعقب والحال أنّ الأخير لم يقدم أي حجّة من شأنها أن تثبت صحة تصاريحه أو حقيقة أرباحه، فضلا عن أنّه لم يقدم حسابية ممسوكة وفقا لمقتضيات الفصل 62 من مجلة الضريبة وبالتالي لم يثبت حجم أعبائه ونسبة الربح الصافي التي حققها من نشاطه كصاحب مدرسة تعليم سياقة ولم يقدم ما يدحض الأسعار المعتمدة من جانب مصالح الجباية وطبقتها في ضبط رقم معاملاته. وبالتالي فإنّ تولي المحكمة من تلقاء نفسها وإعمالا لاجتهادها المطلق تعديل أسس التوظيف مجانب للصواب ويدخل في باب تكوين حجج للمطالب بالأداء.

وحيث تبيّن من مظروفات الملف أنّ المعقبة أثارت المطعن الماثل لأوّل مرة في هذا الطور.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول المطعن المثار لأول مرة في الطور التعقيبي ،إلاّ إذا تعلق بالنظام العام أو بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلاّ بالإطلاع على ذلك الحكم تطبيقا للفصل 72 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب لم يسبق له التمسّك أمام محكمة الأصل بهذا المطعن بل أثاره لأوّل مرة في الطور التعقيبي، و طالما أنّه لا يتعلّق بالصور المنصوص عليها بالفصل 72 المذكور فإنّه يغدو حريّا بالرفض شكلا.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل :

وحيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قيامها بالتخفيض في سعر ساعة السياقة بسبعة دنانير بالنسبة لكل سنوات التوظيف بتعلة أنّ إعتماد ذلك السعر هو معيار موضوعي في تحديد المداخيل أورث حكمها ضعيف التعليل ضرورة أنه ورد بشهادة الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة بقفصة أنّ الأسعار المعمول بها في القطاع خلال سنوات 1995 و1996 و1997 تتراوح بين 6 و8 دنانير، وبالنسبة لسنتي 1998 و1999 يتراوح سعر ساعة تعليم السياقة بين 8 و10 دنانير وقد قامت مصالح الجباية تبعا لذلك بمراجعة قاعدة الأداء باعتبار أنّ سعر ساعة تعليم السياقة يقدر بثمانية دنانير بالنسبة لسنتي 1995 و1996 و10 دنانير بالنسبة لسنتي 1997 و1998.

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه:" لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 43 من مجلة الضريبة وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية طبقا لأحكام الفصل 65 من نفس المجلة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة إعتبرت أنّ إعتماد سعر سبعة دنانير لساعة السياقة هو معيار موضوعي في تحديد المداخيل، ثم أذنت للإدارة بإعادة إحتساب الضريبة المستوجبة على المطالب بالأداء على ذلك الأساس لتقضي بالحط من المبلغ المطلوب أداؤه من المعقب ضدّه.

وحيث إنّ تعليل الأحكام القضائية يقتضي إفصاح المحكمة عن الإعتبارات الواقعية والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعتها وتمّ على أساسها إتخاذ الحكم وذلك بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض، وهو يتجاوز

إيراد طلبات الخصوم إلى تمحيصها ومناقشتها والرد عليها بشكل يمكّن قاضي التعقيب من مراقبة حسن تطبيق القانون.

وحيث أنّ قضاء محكمة الحكم المنتقد بإعتماد سعر سبعة دنانير لساعة السياقة بتعلّة كونه معيارا موضوعيا في تحديد المداخيل هو تعليل ضعيف ولا يمكّن قاضي التعقيب من مراقبة حسن تطبيق القانون على اعتبار أنّ المحكمة لم تبين سندها الواقعي أو القانوني الذي حدا بها إلى اعتماد ذلك السعر ولكامل سنوات التوظيف سيّما وأنّ المطالب بالأداء لم يأت بما من شأنه أن يوهن من أسس التوظيف المعتمدة من الإدارة أو أثبت الشطط فيما وظف عليه مما يتّجه تبعا لذلك، قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بقفصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
سميرة قيزة	نرجس تيرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي